

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأيا قولہ تعالیٰ { فلیحذر الذین یخالفون عن أمرہ أن تصیبہم فتنة أو یصیبہم عذاب أليم } (24 النور 63) ووجه الاستدلال به ما سبق فی الآیة التي قبلها .

وأيا قولہ تعالیٰ لإبليس { ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك } (7 الأعراف 12) أو رد ذلك فی معرض الذم بالمخالفة لا فی معرض الاستفهام اتفاقا وهو دلیل الوجوب .

وأيا قولہ تعالیٰ { وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون } (77 المرسلات 48) ذمهم على المخالفة وهو دلیل الوجوب وأيا قولہ تعالیٰ { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم } (33 الأحزاب 36) والمراد من قوله (قضى) أي ألزم ومن قوله (أمرا) أي مأمورا وما لا خيرة فيه من المأمورات لا يكون إلا واجبا .

وأيا قولہ تعالیٰ { أف عصيت أمري } (220 طه 93) وقوله { لا يعصون الله ما أمرهم } (66 التحريم 6) وقوله { لا أعصي لك أمرا } (18 الكهف 69) وصف مخالف الأمر بالعصيان وهو اسم ذم وذلك لا يكون في غير الوجوب .

وأيا قولہ تعالیٰ { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت } (4 النساء 65) أي أمرت ولولا أن الأمر للوجوب لما كان كذلك .

وأما السنة فقوله A لبريرة وقد عتقت تحت عبد وكرمه